

53- التعليق على تفسير ابن جزى | سورة البقرة (٣٣٢-٥٣٢) |

يوم ٤٢/٨/٣٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. وهذا اليوم الاحد الرابع والعشرون من شهر شعبان من عام ثلاث - 00:00:00

واربعين واربع مئة والف من الهجرة. الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب تفسير الامام ابن جزى الغرناطي رحمه الله تعالى المسمى بالتسهيل في علوم التنزيل وقرأنا في هذا الكتاب ولا زلنا نقرأ في سورة البقرة وقفنا عند - 00:00:20 والوالدات احسنت والوالدات يرضين اولادهن طيب نبداً على بركة الله تفضل بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:40 اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً صالحاً يا رب العالمين. واغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى والواردات يرضعن اولادهن خبر بمعنى الامر - 00:00:59 وتقتضي الآية حكماً. الاول من يرضع الولد مذهب ما لك ان المرأة يجب عليها رضاع ولدها ما دامت في عصمة والده الا ان تكون شريفة لا يرضع مثلها فلا يلزمها ذلك. وان كان والده - 00:01:19

وليس للولد مال لزمها ارضاعه في المشهور. وقيل اجرة رضاعه على بيت المال وان كانت مطلقة بائنة لم يلزمها رضاعه. لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الا ان تشاء الا ان تشاء هي فهي احق الا ان تشاء هي فهي احق به باجرة المثل - 00:01:39 وان لم يقبل غيرها وجب عليه ارضاعه. عليه. وجب عليها ارضاعه. ومذهب الشافعي وابي حنيفة انها لا يلزمها ارضاعه اصلاً. والامر والامر في هذه الآية عندهما على النذب. وقال ابو ثور يلزمها على الاطلاق - 00:02:09

بظاهر الآية فحملها على الوجوب. واما ما لك فحملها في موضع على الوجوب وفي موضع على النذب. وفي موضع على التخيير حسب ما ذكرنا من التقسيم في المذهب. الحكم الثاني طيب. الاول قال هنا والوالدات - 00:02:29 الخبر بمعنى الامر. اللي هو كلمة يرضعنا فعل مضارع. اي نعم. يقول معنى يرضعن يعني ارضعن اولادكن هذا معناه خبر بمعنى الامر قال طيب في هنا سر بلاغ لماذا جاءت خبر بمعنى الامر؟ لماذا لم تأت امر صريحا - 00:02:49 فجاءت بهذه الصيغة قالوا لا يأتي الخبر بمعنى الامر او لا يأتي الامر بصيغة الخبر الا اذا كان الامر تحققاً ولا بد منه. يعني بخلاف لما امر بصيغة امر اجلس او قم او اذهب او اقم الصلاة او اتي الزكاة او نحو ذلك - 00:03:11

هذا قد لا يمثل. هذا لا في طبيعته وفي فطرته ان هذا الامر لا بد ان يتحقق. مثل قوله تعالى تربصن بانفسهن يعني كل لا يمكن ان ينكره اي شخص او اي امرأة كذلك الولادة شي فطري غريزة - 00:03:31 فهذا للسبب الذي ذكره ذكره عند اسلوب القرآن في مجيئه بصيغة الخبر وهو طيب هو ذكر الحكم الاول من يرضع الولد؟ ايه قال من يرضع ذكر نلاحظ ان الشيخ بن جزير رحمه الله يتوسع في الايات في ايات الاحكام ويذكر المذاهب احياناً يخرج يعني كأنك تقرأ كتاب فقه يذكر - 00:03:51

مذاهب الفقهاء فيه. وهذا يعني على طريقة القرطبي في ايات الاحكام. ونحوها في جامع الايات احكام القرآن وغيرها يتوسعون في

جانب يسمى التفسير الفقهي هذا التفسير الفقهي المعروف. كتب احكام القرآن احكام القرآن الجصاص - 00:04:21

ابن العربي والكيل هراس وغيره حتى المعاصرين عندنا لهم كتب واحكام القرآن هذه معروف منهجهم محكمة آيات القرآن للشبي

محمد علي السائيس وغيرها يعني هذي معروفة لكن يأتيك مفسر يهيج هذا المنهج هذا نادر الا ممن - 00:04:41

يعني هم اصلا تخصصوا هذا التخصص. طيب. طيب هو ذاك المسألة الاولى او الحكم الاول قال من يرضع الولد يقول فهد ابن مالك

ان المرأة يجب عليها ارضاع وولدها ما دامت في عصمة والده - 00:05:01

اي نعم لان هذي من حقوق الزوج وما يتبع الزوج من الذرية. من حقوق الزوج انها يلزمها ارضاعه. الا اذا كان هناك اسباب اخرى مثل

ما ذكر قال اذا كانت شريفة هي يعني مكانة لا ترضع مثلها لا يرضع ونحو ذلك او يكون هناك اسباب - 00:05:17

دواعي كمثلا ضعف المرأة او مثلا يعني سبب مرض في او نحو ذلك. طيب يقول هنا ولا يلزمه ذلك وان كان طيب وبين كان يعني

ووالده قد مات وليس وليس للولد مال هذه مسألة ايضا فرعية اخرى لو توفي - 00:05:37

ابوه ابو هذا الرضيع وليس للرضيع ما يرثه من ابيه. فاما يصنع بهذا الولد؟ قال يلزمها ايضا ارضاع وقيل المال هذي كلها مسائل فقهية

يعني ما يحتاج ان اقف عندها كثيرا - 00:05:57

كلها يعني واضحة يعني شوف اه مذهب ابي ثور رحمه الله يقول يلزمها على الاطلاق. يعني هل هو للندب او او نحو ذلك؟ قال يا زلمة

اطلاقا استنباطا للاية قال لظاهر الاية والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين - 00:06:15

نشوف الحكم الثاني الحكم الثاني مدة الرضاع. وقد ذكرها في قوله حولين كاملين. وانما وصفهما بكاملين لان يجوز ان يقال في

الحول وبعض اخر. حولان فرفع ذلك الاحتمال. وابع الفطام قبل تمام الحول - 00:06:37

اليه بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة واشترط ان يكون الفطام عن تراضي الابوين بقوله فان هذا فصلا الاية. فان لم يكن على

الولد ضرر في الفطام فلا جناح عليهما. ومن دعا منهما الى تمام الحول - 00:06:59

فله ذلك فذلك له. واما بعد الحولين فمن دعا منهما الى الفطام فذلك له. وقال ابن عباس انما يرضع حولين من مكث في البطن ستة

اشهر. فمن مكث سبعة فرضاعه ثلاثة - 00:07:19

ثلاثة وعشرون شهرا. وان مكث تسعة فرضاعه احد وعشرون لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. يعني من الدلالة دلالة لما يقول

ثلاثين شهرا خصم تسعة اشهر كم يبقى؟ او ثمانية اشهر او سبعة اشهر الى ستة اشهر لان اقل مدة الحمل ستة اشهر. فاذا قلنا اربعة

وعشرين شهر ستة اشهر - 00:07:39

ترضعه اربعة وعشرين شهر. سبعة اشهر ينزل الشهر وهكذا. يقول هذا استنباط يعني لكن الاصل الاصل ان الحولين كاملين ليس له

علاقة لا في ستة اشهر ولا تسعة اشهر لو وضعته وهو الاغلب تسعة اشهر فامامها امامها حولين ترضع حولين حولين - 00:08:07

طيب في هنا مسألة اللي هو يقول لماذا قال كاملين؟ قال لانه احيانا يطلق تطلق السنة ويراد بها اغلب السنة. لما تقول والله انا

سافرت وجلست في هذه البلدة سنتين. واذا جيت في دققت معاه جتها اقل من سنتين. يعني باقي شهر شهرين ثلاثة. يعني مكثت

في عنده شهر. واذا - 00:08:27

قد زالت في يومين او نقصت يومين. فلما تقول جلست شهرا كاملا رفع الاحتمال هذا كله. فهذا المقصود انها المراد بها حولين كاملين

وليس تقريبي. طيب هو ذكر يعني بعض المسائل المتعلقة يعني - 00:08:51

يعني يعني الفطام ام الفطام او يعني نحو ذلك وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن. في هذه النفقة والكسوة قولان. احدهما انها اجرة

رضاع الولد اوجيها الله للام على اللام على الوالد وهو قول الزمخشري ابن العربي. والثاني انها نفقة الزوجات على الاطلاق -

00:09:11

قال منذر بن سعيد البلوطي هذه الاية نص في وجوب نفقة الرجل على زوجته وعلى هذا حملها ابن ابن الفرس له كتاب اسمه احكام

القرآن. هو من علماء المغرب وكتابه مطبوع. يعني في في القرن السادس خمس مئة وكذا - 00:09:40

موجود الكتاب احكام القرآن لابن الفرس عبد المنعم ابن الفرس. طيب يقول هو يعني هل هذي وعن المولود له رزقهن كسوتهن هل

هي اجرة؟ ولا نفقة؟ على خلاف. هاي اجرة او نفقة. الذي يظهر الله اعلم ان هذه نفقة المرأة - 00:10:00

انها في عصمته للمعروف هنا على قدر حال الزوج في ماله. والزوجة في منصبها. وقد بين ذلك بقوله لا نفسا الا نفسا. لينفق ذو ساعة من ساعة وما قدر عليه فلينفق مما اتاه الله. يعني يرجع الى العرف والى حال الشخص - 00:10:20

وطبقة الناس تختلف طبقات المجتمع من مجتمع الى مجتمع ومن اسرة لاسرة تختلف الطبقات تجد فيه عند ناس غير عند الآخرين. نعم لا تبر والدته بولدها قرى بفتح الراء للقاء الساكنين على النهي برفعهما على الخبر ومعناه النهي - 00:10:43

ويحتمل على كل واحد من الوجهين ان يكون الفعل مسندا الى الفاعل. فيكون ما قبل مكسورا قبل الادراك او يكون مسندا او يكون مسندا الى المفعول فيكون مفتوحا. والمعنى على الوجهين النهي عن ادوار احد - 00:11:06

الدين بالآخر بسبب الولد. ويدخل في عموم النهي وجوه الضرر الضرر كلها. والباء في قوله بولده بولدها وبولده سببية. والمراد بقوله مولود له مولود له الوالد. وانما ذكره بهذا اللفظ اعلاما بان الولد ينسب له لا للام. اي نعم - 00:11:26

هو يتكلم عن مسألة لا تظار لا تظار على قراءتين لا تظار ولا تظار. لا لا تظاع بالضم تاء وضم التاء لا تظار ولا تظار. يقول قرأ بفتح الراء تزاروا للقاء الساكنين على النهي - 00:11:56

رفعهما على الخبر اي نعم يقول ومعناه النهي ويحتمل على كل واحد من الوجهين ان يكون الفعل مسندا الى الفاعل او مسند المفعول كيف مسند الفاعل والمفعول؟ واضح عندكم - 00:12:16

يعني لا تظار لا تظار. اذ قلت لا تظار اصبح آا اصبح مفعول. المرأة مفعول لا المرأة لا يأتي الشخص ويضر المرأة. واذا قلت لا لا تظار هي لا تظار. هي لا تظار. لا يقع - 00:12:35

الضرر منها. الاول لا يقع الضرر عليها. والثاني لا يقع الضرر منها. هذا هذا معناه كيف قال يقول اه قال برفعهما وبفتح الراء برفع الراء. يقول معناه يحتمل كل واحد من الوجهين ان يكون الفعل مسندا الى الفاعل - 00:12:55

لا تضار هي. والدته. ايه. فيقول ما قبل الآخر يقول والمعنى على الوجهين النهي عن اضرار احد الوالدين. لا هي تضر الوالد ولا الوالد يضرها. الزوج يضرها. هذا معناه. والاية محتملة ها؟ محتملة وبنفس الوقت القراءتان - 00:13:17

اللي تعطينا حكمين اه يعني حكمين. لا لا الزوج يضرها ولا هي تضر الزوج. لانها احيانا تطلب مبلغا كبيرا يعني كثير كثيرا بالارضاع يضر بالزوج او ترفض وتقول خلاص يعني خاصة بمسائل الطلاق وكذا اذا طلقها خلاص - 00:13:43

ترفض تقول ابحت عن مرضعة فلا تظر لا تظرين الزوج ولا تظرين الولد وكذلك هو لا يضرها يلزمها ولا او يلزمها يعطيها مبلغا قليلا. لا يكون الضرر من احدهما على الآخر. طيب يقول - 00:14:03

يقول لبش قال ولا مولود له؟ قال لان الولد ينسب الى ابيه. المولود له. المولود ليس لاه. مولد الامة. مولود لك انت. فانت المسؤول وعلى الوارثين. وعلى الوارث مثل ذلك اختلف في الوارث. قيل وارث المولود له. وقيل وارث الصبي لو مات - 00:14:24

وقيل هو الصبي نفسه وقيل من بقي من ابويه. يعني كم اربعة اقوال اربعة اقوال. ما المراد وعلى الوارث؟ من هو الوارث؟ الوارث. قال الوارث هو وارث المولود له اي نعم المولود له والاب. فاذا مات الاب في من يرث الاب من اخوته او اقاربه فينزل منزلة - 00:14:47

الاب وقيل وارث الصبي لو مات لو فرضنا ان الصبي مات قد يرثه ابوه ويرثوا يعني اشخاص اخرين. فلو دخل احد يرثه فانه يدخل في هذا الحكم. وقيل هو الصبي نفسه - 00:15:15

يعني على الوارث مثل ذلك الصبي الذي يرث اباه اذا مات. لو فرضنا ان الاب مات فان الصبي يرث اباه. فهو الوارث وقيل من بقي من ابويه يعني الام او الاب - 00:15:32

وش المتبادر؟ المتبادر وعلى الوارث له الذي يرث الاب بعد وفاته. الذي يرث الاب هو الذي يقوم على شؤون المولود له. مثل فرضنا ان ان الذي يرث الاب مثلا نفرض ان المولود له انثى. زين - 00:15:47

وورث الاب ممن يرث الاب مثلا اخوته. فعلى الاخوة الذين يرثون الاب لوجود البنت. البنت تاخذ النصف. واقرّب هم الاخوة

ويأتون الاخوة هؤلاء ويدخلون يرثون نصف المال مثلا ونقول انتم تعتبرون وتعتبرون يعني - 00:16:08

لهذا لهذا الاب فعليكم ان تقوموا بشؤون هذا. قد لا يرثون قد لا يوجد اصلا مال وراه فنقول نلزم يلزمكم يلزمكم لانكم لو كان في مال فستأخذونه. فانتم الان ملزمين بان تقفون معه. هذي هذي اللي يعني يظهر معنى - 00:16:28

معنى ان الاية يعني وعلى الوارث مثل ذلك اي اي الذي يرث ابا الصبي ايضا النفقة او نحو ذلك. طيب. اللي هو الصبي نفسه كيف يحمل يعني يعني الصبي اذا كان وارث لابييه عليه ياخذون من ماله. افرض ان هذا الشخص توفي وعنده الصبي. والصبي هذا -

00:16:48

لما نظروا في التركة وجدوا ان له نصيب مبلغ كبير. احيانا ترى اذا كان ذكر واحد ياخذ المال كله اذا كان واحد ذكر ياخذ المال كله او يأخذ هو الباقي والام تاخذ الثمن - 00:17:18

هذا الباقي المال يكون يدفع من هذا المال على على تربية الابن والنفقة عليه وعلى امه. ايه. نعم في المراد بقوله مثل ذلك. فقال مالك واصحابه عدم المضارة. وذلك يجري مع كل قول في الوارث - 00:17:35

ترك الضرر واجب على كل احد. وقيل المراد اجرة الرضاع في النفقة والكسوة. ويختلف هذا القول بحسب الاختلاف الوارث فاما على القول بان الوارث هو الصبي فلا اشكال. لان اجرة رضاعه في ماله. في مال الشيخ ماله - 00:17:55

يقول وش يقول هو المسألة وش هي؟ وعلى الوارث مثل ذلك. مثل ذلك هذا التشبيه يعود الى اي شيء؟ ابوة هل هو على الكسوة وهل على الميراث وعلى كذا الان يعطيك اقوال. نعم. واما على سائر الاقوال فقليل ان الاية منسوخة. فلا تجب اجرة الرضاع -

00:18:15

على احد غير الوالد. غير الوالد. وقيل انها محكمة فتجب اجرة الرضاع على وارث الصبي لو مات. او على وارث الوالد وهو قول قتادة والحسن والحسن البصري. طيب وش يعني هو يقول الان الاية من السخون وش الناسخ لها - 00:18:35

كيف نسختشي؟ يعني ما الناسخ لها؟ قد يقال والله اعلم الناسخ لها هي ايات الموارث. لان الله كل ذي حق حقه. فالصبي له حق من الميراث يؤخذ من والام لها اخذت ميراثها. فيقول احتمل انها تكون منسوخة بايات - 00:18:55

الموارث او نقول انه لا نسخ كما ذكر قال محكمة. وهذا الذي مثل ذلك مثل ما انها يعني مثل ما انه على الاب الوارث منزلة الاب ويعود على نفس الشيء - 00:19:15

طيب نعم. تجب على ايه بماله. ايه يعني وارث الصبي ماله ايه يعني انا افرض مثل ما ذكرت قلنا لك قلنا اعمامه يدفعون المال لهذا الصبي. ايه. يدفعون المال ويعطونه امام الصبي. نفقة وكسوة لها - 00:19:27

مثل لو ان الاب موجود مثل انكم ترثون الاب. تنزلون منزلته وان اردتم ان تسترضعوا اباحة لاتخاذ الذئب اذا سلمت المرأة المرضعة المرضعة الاجنبية تسمى الظهر. نعم. اذا سلمتم ما اتيتم اي دفعتم - 00:19:49

الرضاع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. الاية عموم في في كل عنها سواء توفي زوجها قبل الدخول او بعده. الا الحامل فعدتها وضع حملها. سواء سواء وضعته قبل - 00:20:12

الاربعة الاشهر والعشر او بعدها عند مالك والشافعي وجمهور العلماء وقال علي ابن ابي طالب عدتها ابعد الاجلين. وخص مالك من ذلك الامة. فعدة فعدتها في الوفاة شهران وخمس وخمس ليال - 00:20:35

طيب يعني يعني عندنا مسألة الان عدة المرأة المتوفى عنها زوجها. وهي ما تسمى بعدة الوفاة. ليش قال مطلقة هنا؟ قال عامة لان عدة المدخول بها في الطلاق ليس لها عنده. اذا اذا الرجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها لا عدة لها. اما لو عقد على امرأة ولم يدخل بها - 00:20:55

ثمان مات فيلزمه العدة. فالتفريق بين عدة هذي وهذا قصده. طيب. يقول اه يقول جمهور على ان ان المدة اربعة اشهر وعشرة الا الحامل. فانها تعتد بالوضع فان عدتها او الوضع. الا قول - 00:21:19

رضي الله عنه ابعد الاجلين. ولكن الذي يظهر القول الاول ولا لا؟ لحديث سبيعة الاسلامية. انها وضعت بعد زوجها وتجملت قصة

اه ابي السنا بل اه لما اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها الوضع. ان اذا وضعت خرجت من العدة لو تضع لو - [00:21:39](#)

انها توفي هو المغرب. ووضعت بعد العشاء خرجت من عندها ساعة وحدة تعتد. او احيانا تاخذ تسعة اشهر كله كاملة قد يتوفى عنها وهي لم تدري انها حامل. ثم يتبين الحمل ثم تمتد لمدة تسعة اشهر. نقول الاصل هو الوضع - [00:21:59](#)

ليس ابعد الاجلين وانما هو الوضع. هذا بالنسبة للمدة ويتربصن معناه عن التزوج. وقيل عن الزينة فيكون امرا بالاحداء. واعراب والذين مبتدأ وخبره يتربصن. على تقدير ازواجهم يتربصن وقيل التقدير وازواج الذين يتوفون منكم يتربصن - [00:22:19](#)

وقال الكوفيون الخبر عن الخبر عن والذين متروك يعني محذوف. اي نعم. محذوف يقدر يقدر ما يناسب السياق. والقصد الاخبار عن ازواجهم. لكن هنا هنا يعني من نكتب في قوله يتربصا. ليش جاء بكلمة التربص؟ التربص يختلف - [00:22:47](#)

عن الانتظار ويختلف لما اقول انا انتظر فلان او انتظر حلول الاجل او كذا. غير التربص قالوا التربص يعني السر في كلمة التربص في النساء العدة قالوا يعني بعضهم ذكر هذه ممن يشير لهذا مثلا ابن عاشور في تفسيره - [00:23:06](#)

وابي سعود اللي يهتمون بالبلاغات البلاغة وكذا استعمالات القرآن. يقول ويتلبسني يقول اذا كان الشخص ينتظر شيئا سيأتي يعني جزما وقد يعني استعد له. استعد له. فهذه تأتي كلمة التربص. يقول لك مثلا انا والله جالس اتربص هذا - [00:23:23](#)

الشيء الذي سيحل بي او سانتقل اليه. لتأتي كلمة التربص بهذه الدقة. ولذلك المرأة المرأة ممنوعة من اشيء ومن اشهر ومن اعظم الاشياء هذي ممنوع من الزواج وممنوعة من دواعي الزواج كالكل وغيره من والطيب والملابس والخروج - [00:23:43](#)

الدار ونحو ذلك. كل هذه هي تنتظر شيء معين حتى تبتعد عن هذا الشيء. فيكون تربص ادق حتى في الطلاق ومطلقات تربصن بانفسهن ثلاثة قرون. فهي تنتظر شيء معين. نعم والله اعلم - [00:24:03](#)

في تربص العدو لانه يراقب مراقبة دقيقة. احسنت نعم اه فيما فعلنا في انفسهن من التزوج والزينة بالمعروف هنا لازم نفهم الاية فيما فعلنا وش قبلها تربصنا بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. فاذا بلغن اجلهن يعني انتهت المدة اربعة اشهر عشرة فلا جناح عليكم فيما فعل.

ايوا - [00:24:21](#)

اللجنة على الاولياء اه ايوا فيما فعلنا اي النساء ايه بما فعلن في انفسهن بالمعروف اي نعم فيما فعلنا قال من التزويج والزينة. خلاص خرجت العدة فهي تتجمل وتتزوج بالمعروف هذا يرجع يرجع الامور الى الاعراف. والعادة محكمة. نعم. ان العرف هنا اذا - [00:24:46](#)

فكان غير منكر. وقيل معناه الاشهاد ولا جناح عليكم في مشهد يعني كأنه يعني في الزواج في الزواج او احيانا يعني تثبت للحاضرات عندها وكذا عندما تتجملوا خلاص انتهت عدتي - [00:25:14](#)

حتى لا يقال انني ما انتهت عندك مضت اربع اشهر فتستشهدهم مثلا. ايه. نعم. ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الاية اباحة للتعريض بخطبة المرأة المعتدة. اللي كنت تعرض التعريض معلش. اي نعم - [00:25:33](#)

اباحة للتعريض بخطبة المرأة المعتدة. ويقتضي ذلك النهي عن التصريح. ثم اباح ما يضر في النفس ما يضر في بقوله او اكنتم في انفسكم ستذكرونهن؟ طيب يعني يعني الان الان عندنا خطبة المعتدة. المعتدة عندنا ترى عند احوال - [00:25:52](#)

المعتدة في الطلاق الرجعي. هذا لا يجوز مطلقا لا لا يعني تصريح ولا ولا تعريض. المرأة المعتدة زواج بطلاق رجعي ما زالت في العدة وهي زوجة ولا يجوز للانسان. المطلقة طلاقا بائنا. هذي واحدة. او - [00:26:16](#)

متوفى عنها زوجها هي اللي تدخل هنا. فالمطلقة طلاقا بائنا او مخالعة احيانا. اه اذا اذا حصل له مثل هذا الشيء يجوز التعريض بالخطبة تعريضا بعيدا. مثل ما سيأتي الان سيذكر لك بعض الامثلة. نعم - [00:26:36](#)

ثم اباح ما يضر في النفس بقوله او اكنتم في انفسكم. ستذكرونهن اي تذكرنهن في نفوسكم. وبالسنة لمن لمن لمن لمن يخفى عليكم. لمن يخفى عليكم عندي يقول عندي هنا قال ستذكرونهن ستذكرون تذكرنهن في انفسكم وبالسنة - [00:26:56](#)

لم يخفى عليكم. او لم يخفى عليكم عندك لمن كذا من يخيف عليكم يخف عليكم؟ لا هي من من الخفاء يخفى عليك قد يخفى يعني هو يتكلم عن الان عن شي بالنفس اكنتم في انفسكم اخفيتم شيء في انفسكم. اي فيقول قد تذكرها على لسانك او -

وفي نفسك تكرر هذا الشيء في نفسك تفكر فيها تتذكرها دائما على بالك. او احيانا نتحدث عند من حولك حولها ايه طيب وقيل اي ستخطبونهن ان لم تنتهوا عن ذلك - [00:28:04](#)

مم لا تواعدوهن سرا اي لا تواعدوهن في العدة خفية بان تتزوجوهن بعد العدة. وقال ما لك في من يعد في العدة ثم يتزوج بعدها راقها احب فراقها احب الي. يعني هذا التصريح الان. هذا التصريح محرم. قال - [00:28:19](#)

هنا ولكن لا تواعدهن سرا. لا تواعدهن في العدة خفية بان تتزوجوهن بعد عدة. هذا التصريح لماذا لانها قد تتعجب هي قد تتعجب وتخرج قبل ان تنتهي عدتها. فلذلك منعت من هذا الشيء. تجد بعض المفسرين يقول لا - [00:28:39](#)

وعيدهن سرا قال الزنا كثير عندي بعض المفسرين قال لا تواعدوهن سرا الزنا هذا ما قاله الامام مالك قال اذا اذا خطبها خطبها وهي في العدة ثم تزوجها بعد العدة يقول الاولى فراقها احب الي فراقها - [00:28:59](#)

ماذا؟ قال لانه وقع في شيء محرم. ولذلك سماه بعض السلف كالزنا كالفاحشة. كأن منزلة الزنا. كيف تتعدى على شيء ليس من حقه ان يتزوج به. هذا المقصد. نعم. وقال مالك فيما في من يعد في العدة ثم يتزوج بعدها مم. ثم يتزوج بعدها فراق - [00:29:19](#)

احب اليه ثم يكون خاطبا من الخطاب. وقال ابن القاسم يجب فراقها. الا ان تقولوا قولنا معروفا منقطع والقول المعروف هو ما ابيح من التعريض. كقوله انكم لا كفاء كرام. وقوله ان الله سيفعل - [00:29:39](#)

معك خيرا وشبه ذلك. اي نعم يعني هذي ذكروا يعني صيغ كثيرة للتعريض للتعريض. مثلك يعني اه يعني يحبه الرجال او كذا او انت مثلا يعني كذا يذكرها بصفات ترغيب من يعني تلميح تلميح وتعريض - [00:29:59](#)

طيب ولا تعزموا عقدة النكاح الاية نهى عن عقد النكاح قبل تمام العدة. والكتاب هنا القدر الذي شرع من المدة. ومن تزوج امرأة في عدتها فرق بينهما اتفاقا. فان دخل بها - [00:30:19](#)

حرمت عليه على التأبيد عند ما لك. خلافا للشافعي وابي حنيفة يعني الصحيحين لا تحرم على التلبيس. يعني اذا عقد عليها وهي في العدة فنقول مثلا طلقها فان اراد ان يعقد عليها مرة اخرى يخطبها جائز. اما التأبيد ما فيه يعني يحتاج الى دليل - [00:30:38](#)

هو يقول اذا دخل بها عقد عليها ودخل بها عقد فاسد طيب جدده يعني ما يطلقها يصير فاسد اصلا لكن قضية التأبيد هي مشكلة. اما فساد العاقل وتجديده والعقل مرة اخرى. والفصل بينهما هذا كله ممكن. لا اقصد انه - [00:30:58](#)

تكمل عدتها السابقة. ممكن تكمل عدتها سابقة لكن قضية ماذا؟ قضية التأبيد. كأنه يقول التحريم على التأبيد مثل لو تزوج من محارمه او تزوج مثلا الماعن تزوج الماعنة. هذا معروف الفرقة على التأبيد - [00:31:26](#)

هذه بقعة تبي تدل النص عليها يعني لكن لكن هذا الذي خطأ وهو في العدة وعقد عليها ودخل بها وهي في العدة نلزمه باطلاق بتطليقها. لكن هل نقول انها محرمة عليك على التأبيد - [00:31:46](#)

نقطة هذا الكلام في تأبيد التحريم اذا لم يدخل بها او اذا دخل ولم يطأها. ليش قال الامام مالك على التأبيد؟ كانه يقول عقوبة له. ايه. يعني كأن جزاء لانه تعدى على حدود الله فيجازى المنع - [00:32:01](#)

نقف هنا ما ادري عنكم انتم نقف؟ طيب لا جناح عليكم بس مختطفين نريد ان نقف على شيء معين. طيب. يعني الان اه طيب نقف عند هذا القدر والله اعلم - [00:32:25](#)